1.1 طلب التحكيم المقدم من الجهة المحتكمة	
الدائرة	القانونية
القسم	قسم الشؤون القانونية وقسم المتابعة والتنفيذ
متلقو الخدمة	اعضاء البورصة (**الوسطاء الماليين**) وعملائهم
النماذج المتوفرة لأداء الخدمة	لا يوجد
وصف الخدمة	تبادل الوثائق بين المحتكم والمحتكم ضده وتعيين المحكمين تمهيداً لرفع ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للنظر والفصل فيه وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة لسنة 2018.
متطلبات وشروط الخدمة	أ- تقديم طلب التحكيم من الجهة المحتكمة مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة. ب- الرد على طلب التحكيم من الجهة المحتكم ضدها مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه لطلب التحكيم.
الوثائق المطلوبة	أ- يجب ان يتضمن طلب التحكيم المعلومات التالية:- ❖ اسم كل من المحتكم والمحتكم ضده وعنوانه كاملاً. ❖ الاتفاقات ذات العلاقة وخاصة المتعلقة بالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات. ❖ وصف لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب. ❖ إشارة إلى موضوع الطلب والمبالغ المطلوبة والأدلة التي يستند إليها في ادعائه. ❖ تحديد عدد المحكمين في هيئة التحكيم وتسمية محكمه وفقاً لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات. ❖ ما يثبت دفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان. ❖ أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع الطلب. ب- يجب ان يتضمن الرد على طلب التحكيم المعلومات التالية:- ❖ رأيه حول طبيعة وظروف النزاع. ❖ جوابه على طلبات المحتكم والوثائق والأدلة التي يستند إليها. ❖ رده على المقترحات المقدمة حول عدد المحكمين وتسمية محكمه وفقاً لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات . ❖ أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع.

خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة	أ- في اليوم التالي لاستلام طلب التحكيم المقدم من الجهة المحتكمه والمشتمل على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة، يتم تزويد المحتكم ضدها بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليه خلال عشرة ايام عمل. ب- يتم استلام الرد على طلب التحكيم المقدم من الجهة المحتكم ضدها والمشتمل على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة. ج- في حال تضمن الرد المقدم من الجهة المحتكم ضدها ادعاء بالتقابل يتم تزويد المحتكم بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليه خلال عشرة أيام عمل. د- عند الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين المحكمين، يرفع ملف النزاع إلى هيئة التحكيم. هـ- يصدر قرار التحكيم في نسخة أصلية تودعها هيئة التحكيم لدى الدائرة القانونية كما تقوم بتسليم كل من الطرفين نسخة من قرار التحكيم شريطة أن يكون الطرفان أو أحدهما دفع مصاريف التحكيم كاملة.
رسوم الخدمة	لا يتم تقاضي رسوم مقابل تقديم هذه الخدمة، علماً بأن هيئة التحكيم التي تقوم بالنظر في موضوع النزاع والفصل فيه تحدد أتعاب التحكيم وفقاً لما تراه مناسباً ويحق لاطراف النزاع الاعتراض على الاتعاب.
الوقت التقديري لإتمام الخدمة	ثلاثة اسابيع من تاريخ استلام طلب التحكيم مستوفياً لجميع الشروط، ولاتشمل هذ المدة الثلاثين يوماً المحددة لهيئة التحكيم لاصدار قرار التحكيم والقابلة للتمديد ثلاثين يوماً اضافية.
وسائل الاتصال بمقدم الخدمة	الدائرة القانونية/بورصة عمان. هاتف: 0096265664109 فرعي: 1111 / 1112 / 1113 / 1114 البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo

Source URI:

https://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/9